

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٢١

٢٠٢١/٣/٢ بتاريخ

باعتبار تعديل تخطيط وتقسيم

قطعة الأرض رقم (R07-F5) بمساحة ١٦,٥٥ فدان

ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة

والملخصة لشركة التعمير العربية للتنمية والاستثمار العقاري

لإقامة مشروع سكنى "ميزة"

ال الصادر لها القرار الوزارى رقم (٨٥٧) بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٢

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٦ باعتبار أراضى العاصمة

الإدارية الجديدة وتجمع محمد بن زايد العرانى من مناطق المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٣٧٦) بتاريخ ٢٠١٦/٥/٣٠ باعتماد المخطط

الاستراتيجى العام للمركز الإدارى الجديد للمال والأعمال؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٥٤٣) بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٢ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية لمناطق المخططات التفصيلية لمناطق الاستثمارية العمرانية ومناطق الخدمات الاستثمارية للعاصمة الإدارية الجديدة ؛

وعلى محضر التسلیم المحرر بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٠ لقطعة الأرض رقم (R07-F5) من المرحلة الأولى - الحى السكنى السابع بالعاصمة الإدارية الجديدة بمساحة ٦٩٥٣٣,١٥ م٢ بما يعادل ١٦,٥٥ فدان ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠١٨/٧/٣١ لقطعة الأرض رقم (R07-F5) من المرحلة الأولى - الحى السكنى السابع (R7) بالعاصمة الإدارية الجديدة بمساحة ٦٩٥٣٣,١٥ م٢ بما يعادل ١٦,٥٥ فدان بين كل من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية وشركة التعمير العربية للتنمية والاستثمار العقاري وطبقاً للبنود الواردة بالتعاقد ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٨٥٧) بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٢ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (R07-F5) من المرحلة الأولى - الحى السكنى (R7) بالعاصمة الإدارية الجديدة بمساحة ٦٩٥٣٣,١٥ م٢ بما يعادل ١٦,٥٥ فدان والمخصصة لشركة التعمير العربية للتنمية والاستثمار العقاري من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية لإقامة مشروع سكنى مميز .

وعلى كتاب شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية الوارد برقم (٤٢٢٥٩) بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢ مرفقاً به اللوحات النهائية من المخطط العام المعبد ، كما أرفق بالخطاب التفويضات والتهدئات والبرنامج الزمني للمشروع ؛

وعلى ما يفيد سداد قيمة المصارييف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٢/٨ نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى المعبد لقطعة الأرض ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز العاصمة الإدارية الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة التعمير العربية للتنمية والاستثمار العقاري لتعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (R07-F5) بمساحة ١٦,٥٥ فدان بما يعادل ٦٩٥٣٣,١٥ م٢

ضمن المرحلة الأولى بالعاصمة الإدارية الجديدة المخصصة من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية لإقامة مشروع سكني "مميز" الصادر لها القرار الوزاري رقم ٨٥٧ لسنة ٢٠١٩ ، وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحة التنفيذية والقرار الوزاري رقم (٥٤٣) بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٢ ، وكراستة شروط طرح أراضي بالعاصمة الإدارية الجديدة (نشاط عمرانى متكامل) ومحاضر الرد على الاستفسارات .

وعلى ذكره السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٣ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض .

قرار :

مادة ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (R07-F5) بمساحة ١٦,٥٥ فدان ، بما يعادل ٦٩٥٣٣,١٥ م٢ ضمن المرحلة الأولى بالعاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة لشركة التعمير العربية للتنمية والاستثمار العقاري من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية لإقامة مشروع سكني "مميز" الصادر لها القرار الوزاري رقم (٨٥٧) بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٢ ، وذلك وفقاً لعقد البيع الابتدائي المبرم بين الشركة وشركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية بتاريخ ٢٠١٨/٧/٣١ ، والحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأنه لم يتم البيع أو التصرف في أي وحدة من وحدات منطقة التعديل وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزاري ويعتبر كأن لم يكن وتتخذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بعدم تعارض التعديلات محل القرار مع كافة بنود العقود المبرمة بين مالكي / قاطني المشروع ، وفي حالة مخالفة ذلك يلغى هذا القرار وتتخذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٤ - تلتزم الشركة باحكام المولود (٤، ٣، ٢) من القرار الوزارى

رقم (٨٥٧) بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠١٩

مادة ٥ - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات الازمة

لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١)

من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٥) من القرار ووفقاً للشروط المرفقة به والبرنامج الزمني المعتمد .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع طبقاً لкарث

الوصف المسلم من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة

بالقرار ووفقاً للكود المصرى للجراجات .

مادة ٩ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول

به حالياً في العاصمة الإدارية الجديدة .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

ال الصادر باعتماد تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٨٥٧ لسنة ٢٠١٩

ال الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (R07-F5)

من المرحلة الأولى - الحى السكنى (R7) بالعاصمة الإدارية الجديدة

بمساحة ٦٩٥٣٣,١٥ م٢ بما يعادل ١٦,٥٥ فدان

والمخصصة لشركة التعمير العربية للتنمية والاستثمار العقارى

من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية

لإقامة مشروع سكنى "ميز"

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٦٩٥٣٣,١٥ م٢ بما يعادل
١٦,٥٥ فدان .

مكونات المشروع :

١ - إجمالي المساحة المخصصة للاستعمال السكنى ٣٤٧٤٩,١١١ م٢ بما يعادل
٨,٢٧٤ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩٧٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - المساحة المخصصة للخدمات ١٣٩٠٣ م٢ بما يعادل ٣,٣١ فدان وتمثل نسبة
(١٩,٩٩٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - المساحة المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات والمناطق
الخضراء ٥٣١٢,١١ م٢ بما يعادل ١,٢٦٥ فدان وتمثل نسبة (٧,٦٤٪) من إجمالي
مساحة أرض المشروع .

٤ - المساحة المخصصة للطرق الخارجية ١٥٥٦٨,٩٣ م٢ بما يعادل ٣,٧٠٧ فدان
وتمثل نسبة (٢٢,٣٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - الأراضي المخصصة للإسكان :

١- إجمالي المساحة المخصصة للاستعمال السكني ٣٤٧٤٩,١١١ م٢ بما يعادل ٨,٢٧٤ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩٧٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع :

جدول النماذج المعمارية للعقارات :

النموذج	التكرار	عدد الوحدات بالنموذج	عدد الأدوار	إجمالي عدد الوحدات	مسطح الدور الأرضي (F.P)	إجمالي مسطح الدور الأرضي (F.P) للنموذج (F.P)
١	١	١٥٥		١٥٥	٤٣١٢,٤	٤٣١٢,٤
٢	١	٤٧	٢٩٣	٢٩٣	٥١٢٦	٥١٢٦
٣	١	٢٤٦	٧		٦١٩٨,٧	٦١٩٨,٧
الإجمالي		٢٥٩		٧٠٧	١٥٦٣٧,١	١٥٦٣٧,١

الاشتراطات البنائية والتخطيطية لمنطقة الإسكان :

لا تزيد المساحة المخصصة لمنطقة الإسكان على (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المسموح ببناؤها لا تزيد على (٤٥٪) من المساحة المخصصة للإسكان .

الارتفاع المسموح به أرضي + ٧ أدوار متكررة على أن يتم الالتزام بقيود

الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع .

يسمح بإقامة مراقب خدمات بدور السطح (غرف أسطح) لا يزيد مساحتها

على (٢٥٪) من مساحة الدور الأرضي وبما لا تشكل في مجموعها وحدة سكنية

وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

يتم ترك ردود حول مبانى العمارت لكل مبنى من جميع الجهات بواقع (٢٥٪)

من ارتفاع المبنى وذلك لكل مبنى وبما لا يقل عن ١٢ م ، ويتم ترك مسافة لا تقل

عن ٢ م بين حد مبانى العمارت ونهاية الرصيف للطرق الداخلية .

يسعى بإقامة دور بدور على أن يستغل بالأشطحة المصرح بها لدور البدرور (جراجات) .

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته ؛

لا تزيد الكثافة العامة للمشروع على ١٨٠ فرداً / فدان ، والكثافة السكانية

المحددة بالمشروع ١٨٠ شخصاً / الفدان .

يتم الالتزام بالارتفاعات المقررة للمشروع وفقاً لкарث الوصف المسلم للشركة

من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .

يتم الالتزام بكافة الشروط والمواصفات التي تم على أساسها التخصيص من قبل

شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .

ثانياً - الأراضي المخصصة للخدمات :

١- المساحة المخصصة للخدمات ١٣٩٠٣ م٢ بما يعادل ٣,٣١ فدان وتمثل نسبة

(١٩,٩٩٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع :

المبني	النشاط	مساحة الأرض F.P	الارتفاع	ملاحظات
مبني رقم ١	تجاري - إداري	٤٠٢٢,٣٥	بدرور + جراج + أرضي + دورين متكررين	
مبني رقم ٢	تجاري - إداري	١١٨,٥٥	دور أرضي	سهلة الفك والتتركيب
مبني رقم ٣	بوابة + غرفة حارس	٣٠	دور أرضي	
الإجمالي			٤١٧٠,٩	

الاشتراطات البنائية المخصصة للخدمات :

لا تزيد المساحة المخصصة للخدمات على (٢٠٪) من مساحة قطعة الأرض .

الالتزام بترك ممر عرض ٦م بين أرض الإسكان وأرض الخدمات .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .

يتم الالتزام بالارتدادات المقررة للمشروع وفقاً لкар特 الوصف المسلم للشركة من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (رود - ارتفاع - نسبة بنائية) لكل نشاط على حدة .

بالتقويض عن المالك

الاسم / آية عاطف محمد عبد البارى

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للعقارات السكنية بالمشروع (أرضي + ٧ أدوار متكررة) ويسمح بإقامة دور بدروم يستغل بالأنشطة الم المصرح بها "جراجات" وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة للمنطقة .
- ٢ - لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٣ - لا يجوز إقامة آية منشآت في مناطق الردود .
- ٤ - مراقب الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أنها تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للفيلات السكنية ، طبقاً لما نصت عليه المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبنسبة (١٠٪) من مسطح الدور الأرضي للمبني الخدمية وفقاً لاشتراطات الهيئة وطبقاً للقرار الوزاري رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨
- ٥ - تتولى شركة التعمير العربية للتنمية والاستثمار العقاري على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها للمبني ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدرات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد العمول بها وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية .

- ٦ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ٧ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التقييس الفنى للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمبنى وكذا التقييس الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة والمعتمدة من جهة الاختصاص .
- ٩ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٨، ٧، ٤) .
- ١١ - تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة للمنطقة وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية لقطعة الأرض .
- ١٢ - تلتزم الشركة بالحصول على كافة الموافقات التي قد تكون مطلوبة قبل البدء في التنفيذ .
- ١٣ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني المقدم منه والمعتمد من شركة العاصمة للتنمية العمرانية .

٤ - تلتزم الشركة أنه لم يتم البيع أو التصرف في أي وحدة من وحدات منطقة التعديل وفي حال ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزاري ويعتبر كأن لم يكن ومن حق الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية .

٥ - تلتزم الشركة بأن التعديلات محل القرار لا تتعارض مع كافة العقود المبرمة بينها وبين قاطنى أو مالكى المشروع وفي حال ثبوت خلاف ذلك تعتبر التعديلات لاغية وكأن لم تكن .

٦ - يجب توفير موافق انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

٧ - يتم الالتزام بأحكام قانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

٨ - تلتزم الشركة بأكواد البنية الذكية ومتطلبات شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية وكذا كافة الشروط والمواصفات الخاصة بشركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية التي تم على أساسها التخصيص .

طرف ثان
بالتفوض عن المالك

آية عاطف محمد عبد الباري

طرف أول
(إمضاء)



